



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٨ م

الطلاق.. فتوى

(متى تصلح المراجعة؟) فتوى رقم (٦٧٧٩)

سائل يقول:

شخص طلق زوجته قبل أكثر من ثلاثة أشهر الطلقة الأولى، فهل يصلح له أن يراجعها؟

الجواب:

يصح له مراجعتها إذا كانت في العدة، وأما إذا انتهت عدتها - وهي ثلاث حيض على الأرجح؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] - فلا يصح له مراجعتها، فلا بد من عقد جديد، ومهر جديد، والظاهر من السؤال أن العدة قد انتهت؛ فالغالب في النساء الحيض في كل شهر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590